

أدب المفتى والمستفتى

يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتني بموجبه .

ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجاً خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى سمي قوله مخرجاً .

وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجهاً . ويقال فيها وجهان .

وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين أن لا يجد بين المتألتين فارقاً وإمامه في مثل ذلك أي علة جامعة وهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله A من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه ومهماً أمكنه الفرق بين المتألتين لم يجز له على الأصح التخريج فلزمته تقرير النظير على ظاهرهما معتمداً على الفارق وكثير ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق وإن أعلم .

الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدله قائم بتقريرها وبنصرتها يصور ويجرد ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك .

اما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم